المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها في باب صيد الحرم - جمعاً ودراسة

Controversial Issues in the Hanbali School of Thought: Their History and Origins Concerning Hunting in the Sacred Sanctuary - Collection and Study

إعداد

عبد الله بن محمد بن عبد الله العمري

Abdullah bin Muhammad bin Abdullah Al-Amri

مسار الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلاميّة- كلية التربية -جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.448649

استلام البحث	٢٢ / ٥ / ٢٠٢٥
قبول البحث	١٥ / ٧ / ٢٠٢٥

العمري، عبد الله بن محمد بن عبد الله (٢٠٢٥). المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها في باب صيد الحرم - جمعًا ودراسة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٣)، ٧١٣- ٧١٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها في باب صيد الحرم - جمعًا ودراسة

المستخلص:

يتناول هذا البحث المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها في باب صيد الحرم، والهدف منه: تمييز المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله عن المنقولة عن الأصحاب، وإبراز جهود متأخري الأصحاب في تحرير المذهب، وبيان مدى موافقتهم لما كان عليه متقدموهم من الأقوال، في باب صيد الحرم من كتاب المناسك . وقد أشار البحث في التمهيد: إلى التعريف بكتاب المقنع في الفقه، وعناية فقهاء الحنابلة به . وتعرَّض البحث إلى المسائل الفقهية الخلافية الواردة في باب صيد الحرم في كتاب المناسك من كتاب زاد المستنقنع للحجاوي، وهي: الجزاء في صيد حرم مكة، وتعدد الجزاء في صيد حرم مكة على المحرم، وصيد حرم المدينة، والجزاء في صيد حرم المدينة . وتبيّن في خاتمة البحث: أنَّ القول أنَّ (أكثر الإقناعِ والمنتهى مخالفٌ لمذهبِ أحمدَ ونصِّه)- غيرُ صحيحٍ في نطاق حدود هذا البحث. وأنّ المتأخرين قد التزموا بنصوص الإمام أحمد ولم يخالفوها.

الكلمات المفتاحية : المذهب الحنبلي – الخلاف – التاريخ – صيد .

Abstract:

This research examines controversial issues in the Hanbali school of thought, their history and origins regarding hunting in the Sacred Sanctuary. Its objective is to distinguish the issues explicitly stated by Imam Ahmad (may Allah have mercy on him) from those transmitted by his companions, highlight the efforts of later scholars in clarifying the school of thought, and demonstrate the extent of their agreement with the views of their predecessors regarding the hunting in the Sacred Sanctuary in the Book of Rituals.The research, in its introduction, refers to an introduction to the book Al-Muqni' in Islamic Jurisprudence and the attention paid to it by Hanbali jurists. The research addressed the controversial jurisprudential issues contained in the chapter on hunting within the Sacred Sanctuary in the Book of Rituals of Zad al-Mustanq' by al-Hajjawi. These issues include: the penalty for hunting within the Sacred Sanctuary of Mecca, multiple penalties for hunting within the Sacred Sanctuary of Mecca for those in ihram, hunting

ISSN: 2537-0405 *eISSN: 2537-0413*

within the Sacred Sanctuary of Medina, and the penalty for hunting within the Sacred Sanctuary of Medina.The research concluded by stating that the claim that "most of al-Iqna' and al-Muntaha contradict the doctrine of Ahmad and its text" is incorrect within the scope of this research. Rather, later scholars adhered to the texts of Imam Ahmad and did not contradict them.
Keywords: Hanbali School - Disagreement – History - Hunting.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

أما بعد:

فإن من أعظم ما يشتغل به المرء في حياته هو الاشتغال بالتفقه في الدين، قال ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"(١)، ومن التفقه في الدين الاشتغال بعلم الفقه الذي هو من أجل العلوم منزلة وقدرًا، ومن أبلغها نفعًا وأثرًا، حتى قال ابن الجوزي رحمه الله بعد ما ذكر أن الفقه عليه مدار العلوم: "فإن اتسع الزمان للتزود من العلم فليكن من الفقه فإنه الأنفع"(٢).

وإن هذا العلم قد اشتغل به على مر الأزمان أقوام وفئام، حتى برز منهم من برز، فكان منهم الأئمة الأربعة المتبوعين، وكان منهم الإمام المبجل أحمد بن حنبل، وكان لهذا الإمام طلاب وتلاميذ، حفظوا علمه، وقيدوا عنه مسائله، حتى دونوها في الكتب، واشتغلوا بها طبقة عن طبقة، ما بين راوٍ ومحرر ومصحح ومنقح ومرجح، بدءًا من تلاميذ الإمام أحمد، وصولًا لإمام المتأخرين القاضي علاء الدين المرداوي، الذي صنف التصانيف النافعة، وألف التآليف الباهرة، كالتنقيح والإنصاف وغيرها، حتى جاء من جاء بعده من الأصحاب متممين جهود من سبقهم، بتصنيف "الإقناع" للحجاوي، و"المنتهى" لابن النجار، فكان إليهما الركون والاستناد، وعليهما المعول والاعتماد في معرفة مذهب المتأخرين، إلا أنه أثير حولهما ما أثير، فكان من ذلك ما قاله الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، (٢٥/١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، (٩٤/٣).

(٢) صيد الخاطر (ص١٨٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أحمد ونصه، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ؛ يعرف ذلك من عرفه"[٣]، ولا يمكن معرفة مدى صحة ذلك إلا بجمع الروايات والأقوال من لدن الإمام أحمد حتى علماء المذهب المتأخرين، فجاء هذا البحث ليخدم هذا المقصود.

مشكلة البحث:

المذهب الحنبلي مبني على الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله نصًّا، أو ظاهرًا، أو قياسًا، أو إيماءً، أو تخريجًا. إلا أن بعض العلماء الكبار ذكر بأن أكثر ما في كتب متأخري المذهب مخالف لمذهب أحمد رحمه الله ونصه، الأمر الذي يستدعي النظر في المسائل الفقهية المذكورة في كتب المتأخرين، ومدى موافقتها لمذهب أحمد رحمه الله ونصه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. اتصال الموضوع بفقه الإمام أحمد رحمه الله ومذهبه الذي هو أحد المذاهب الأربعة المتبوعة.

٢. معرفة المسائل الفقهية المبنية على أقوال الإمام أحمد رحمه الله من المسائل الفقهية المبنية على أقوال الأصحاب.

٣. الحاجة إلى جمع المسائل الخلافية داخل المذهب الحنبلي والتحقق من مدى موافقة متأخري الأصحاب لنصوص الإمام أحمد رحمه الله والروايات المنقولة عنه.

أهداف البحث:

١. تمييز المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله عن المنقولة عن الأصحاب في باب صيد الحرم من كتاب المناسك.

٢. إبراز جهود متأخري الأصحاب في تحرير المذهب.

٣. بيان مدى موافقة علماء المذهب المتأخرين لما كان عليه المتقدمون من الأقوال، في باب صيد الحرم من كتاب المناسك.

٤. معرفة أسباب عدول متأخري الأصحاب عن بعض نصوص الإمام أحمد رحمه الله.

أسئلة البحث:

١. ما المسائل المنصوصة في المذهب عن الإمام أحمد رحمه الله، وما المسائل المنقولة عن الأصحاب في باب صيد الحرم من كتاب المناسك؟

٢. ما أبرز جهود متأخري الأصحاب في تحرير المذهب؟

٣. ما مدى موافقة متأخري الأصحاب لما ذهب إليه متقدموهم في باب صيد الحرم من كتاب المناسك؟

---

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١/٤). وانظر: (٥٧/٤)، (١٠٥/٤)، (٣١٨/٦)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١٨/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤. ما أسباب عدول متأخري الأصحاب عن بعض نصوص الإمام أحمد رحمه الله؟

حدود البحث: المسائل الفقهية الخلافية، تاريخها ونشأتها في باب صيد الحرم من كتاب المناسك، الواردة في كتاب زاد المستقنع للعلّامة الحجاوي رحمه الله، وقد بلغت عدة هذه المسائل: أربعة مسائل.

مصطلحات البحث: المسائل الخلافية: هي المسائل التي يذهب فيها كل واحد من العلماء إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، وقد تكون منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل(٤).

الدراسات السابقة: بعد مراجعة مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، والبحث في محركات البحث الإلكترونية؛ لم أقف على بحث عُني بالموضوع محل الدراسة.

منهج البحث: الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات الخاصة:

١. استخراج المسائل الفقهية الواردة في كتاب زاد المستقنع غير المجمع عليها.

٢. تصنيف المسائل وترتيبها حسب ترتيب كتاب زاد المستقنع.

٣. دراسة المسائل وفق الخطوات التالية:

أ. إن كان في المسألة نص عن الإمام أحمد رحمه الله ذكرته بحروفه، وإن لم يكن فيها نص عنه فأذكر أول من تطرق إليها من الأصحاب، مع ذكر عبارته بحروفها.

ب. بيان التغيرات والقيود التي طرأت على المسألة منذ نشأتها حتى وصولها إلى كتب متأخري الحنابلة من خلال كتب المذهب الحنبلي المطبوعة.

ج. النظر في مدى موافقة المتأخرين لنص الإمام أحمد رحمه الله، وبيان سبب عدولهم عنه - فيما كان كذلك-.

د. بيان مدى موافقة المتأخرين ومتابعتهم لما عليه متقدموهم.

ه. ذكر مستند الأقوال في المسألة.

و. الإشارة إلى مخالفة أقوال الأصحاب لأصول الإمام أحمد رحمه الله -إن وجدت-.

ز. مقارنة ما توصلتُ إليه مع كلام المرداوي في كتبه (الإنصاف، تصحيح الفروع، التنقيح).

٤. تقتصر الدراسة على المذهب الحنبلي، ولا تشمل المقارنة بين المذاهب الأربعة.

٥. الاعتماد في معرفة المذهب عند المتأخرين على الإقناع والمنتهى وغاية المنتهى.

ثانيًا: الإجراءات العامة:

١. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع التزام الرسم العثماني.

---

(٤) انظر: المصباح المنير (١٧٩/١)، التعريفات للجرجاني (ص١٠١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث، مع بيان ما ذكره العلماء في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
٣. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق والتخريج.
٤. عزو النصوص المقتبسة من المراجع والمصادر، مع الإشارة إلى الاسم المتعارف عليه للكتاب والجزء والصفحة في الهامش، وتجتمع بيانات المرجع كاملة في ثبت المراجع.
٥. التعريف بالمصطلحات الفقهية، والحديثية واللغوية التي تحتاج إلى تعريف من الكتب المعتمدة وذلك عند أول ورود لها في البحث.
٦. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة.
٧. التعريف بالمواضع والبلدان.
٨. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات في آخر البحث.
٩. إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد، وفيه:

أولًا: التعريف بكتاب المقنع في الفقه.

ثانيًا: عناية فقهاء الحنابلة بكتاب المقنع في الفقه.

المبحث الأول: الجزاء في صيد حرم مكة.

المبحث الثاني: تعدد الجزاء في صيد حرم مكة على المحرم.

المبحث الثالث: صيد حرم المدينة.

المبحث الرابع: الجزاء في صيد حرم المدينة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التمهيد

أولًا: التعريف بكتاب المقنع في الفقه[٥].

كتابُ المقنعِ في الفقهِ هو من تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)[٦]، وهو متن في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. وابنُ قدامة رحمه الله عند تأليفه هذا الكتابَ راعى فيه طبقةً معينةً من المتعلّمين، فألّف مؤلفات في الفقه قَصَد فيها الترتيبَ المنهجي للمتفقه على المذهب الحنبلي، فصَنّف (العمدة) في الفقه، وهو متنٌ جَعله على قولٍ واحدٍ في المذهب، وحلّاه بشيءٍ من الأدلة، فكان مناسبًا للمبتدئين، وصَنّف (المقنع) في الفقه، وهو متنٌ يَذكُر فيه الروايتين[٧] والوجهين[٨]، ويَذكُر الاحتمالات[٩] أحيانًا، وأَطلق الخلاف في مواضع؛ ليحصُل للمتفقّه تَطلُّعٌ إلى معرفة الصحيح في المذهب ويتمرّن على التصحيح، وجعله خاليًا من الدليل والتعليل، فكان مناسبًا لمن هو دون درجة المتوسطين، وارتقى عن

---

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (٥/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد ابن بدران (ص٤٣٣)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (ص٣٢٤)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، د. بكر بن عبد الله أبو زيد (٧٢٢/٢)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (٣٢٦/٢).

(٦) هو: موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي، شيخ الإسلام، الإمام، المجتهد، الفقيه، ولد بقرية جمّاعيل -من قرى نابلس- سنة (٥٤١هـ)، وتوفي بدمشق، سنة (٦٢٠هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: المقنع في الفقه، الكافي في الفقه، المغني في شرح الخرقي. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، المقصد الأرشد (١٥/٢)، المنهج الأحمد (١٤٨/٤).

(٧) الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة، سواء كان نصًا، أو تنبيهًا، أو تخريجًا عليه. انظر: المسودة (ص٥٣٢)، الإنصاف (٣٩٠/٣٠)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (١٥/١).

(٨) الوجه: هو الحكم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين في المذهب، ممن رأى الإمام أحمد فمن بعدهم، إن كان هذا القول أو التخريج مأخوذًا من قواعد الإمام، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته، وربما كان مخالفًا لقواعده إذا عضده الدليل. انظر: المسودة (ص٥٣٢)، الإنصاف (٣٨١/٣٠)، شرح المنتهى للبهوتي (١٥/١).

(٩) الاحتمال: هو كون المسألة صالحة لأن يقال فيها بحكم بخلاف الحكم الذي قيل فيها؛ لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو مساوٍ له. فالاحتمال في معنى الوجه، ويفرّق بينهما: أن الوجه مجزوم بالفتيا به، وأما الاحتمال: تبيين أن ذلك صالحٌ لأن يكون وجها، فإن اختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب، فيبقى وجها. انظر: المسودة (ص٥٣٣)، الإنصاف (٣٨٣/٣٠)، شرح المنتهى للبهوتي (١٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

درجة المبتدئين، وصَنّف (الكافي) في الفقه، وهو متنٌ أورد فيه الخلاف المذهبي، بذكر الروايات والأوجه، وأكثر فيه من الأدلة؛ ليكون للمتفقِّه دُربة وهمّة لطلب الدليل والارتقاء لمرتبة الاجتهاد داخل المذهب، فكان مناسبًا لمن هم في درجة المتوسطين، وصنف (المغني) في الفقه، وهو شرح مختصر الخرقي، أورد فيه الخلاف العالي بين المذاهب، فتوسع في ذكر الأقوال والأدلة، ولم يقتصر على أقوال أحمد فقط، بل ذكر أقوال غيره من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وزاد على ذلك فذكر أقوال غيرهم ممن قبلهم من الصحابة والتابعين، ولم يقتصر على إيراد الأدلة لكل قول فحسب، بل ناقش ورجح من الأقوال بحسب ما يقتضيه الدليل، وكان له فيه اختيارات، تُنبئ عن فقيه متمكن، قد بلغ من الاجتهاد مرتبة عالية، ومنزلة سامية، فكان كتاب (المغني) مناسبًا لمن جاوز درجة المتوسطين، وارتقى درجة عالية في مرتبة التفقه المذهبي، وسمت همته إلى رتبة الفتيا والاجتهاد.

وقد تميز كتاب (المقنع) من بين هذه المؤلفات الأربعة عنها بعدة مزايا، وقد كشف عن بعضها المصنف في مقدمة كتابه، فقال: "أما بعد: فهذا كتاب في الفقه، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني رضي الله عنه، اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطًا بين القصير والطويل، وجامعًا لأكثر الأحكام عريَّةً عن الدليل والتعليل، ليكثر علمه، ويَقِلَّ حجمه، ويَسْهُلَ حفظه وفهمه، ويكون مقنعًا لحافظيه، نافعًا للناظر فيه"[١٠].

وكذا أبان عن شيء منها العلّامة المرداوي (٨٨٥هـ)[١١] في مقدمة الإنصاف حيث قال: "أما بعد، فإن كتاب المقنع في الفقه، تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجمًا، وأغزرها علمًا، وأحسنها تفصيلًا وتفريعًا، وأجمعها تقسيمًا وتنويعًا، وأكملها ترتيبًا، وألطفها تبويبًا؛ فقد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب"[١٢].

---

(١٠) المقنع (ص٢١).

(١١) هو: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الأصل، السَّعدي، ثم الدمشقي، الصالحي، الشيخ، الإمام، العلّامة، الفقيه، الأصولي، النحوي، الفرضي، المحدّث، المقرئ، شيخ المذهب ومحرره ومصححه ومنقحه، تصدّر للتدريس والإفتاء، وتولى منصب القضاء، ولد بقرية مِردا من قرى نابلس، سنة (٨٢٠هـ)، وقيل (٨١٧هـ)، وتوفي بدمشق، سنة (٨٨٥هـ). له مؤلفات، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. انظر: الجوهر المنضد (ص٩٩)، شذرات الذهب (٥١٠/٩)، السحب الوابلة (٧٣٩/٢).

(١٢) مقدمة الإنصاف (٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وبعد النظر فيما قيل فيه، والاطلاع على ما حواه هذا الكتاب، يتلخّص للمتأمّل له عدة أمور قد امتاز بها:
أولًا: أمّا من حيث الحجم: فقد جعله وسطًا بين القصير والطويل.
ثانيًا: أمّا من حيث الأدلة: فقد قصد أن يجعله خاليًا من الأدلة، مجرّدًا من التعليل.
ثالثًا: أمّا من حيث الأقوال: فهو يذكر فيه الروايةَ والروايتين، والوجهَ الوجهين، وربما زاد على ذلك في بعض المسائل، ويذكر الاحتمالات أحيانًا، كل ذلك في مذهب الإمام أحمد، لا يخرج عنه.
رابعًا: أمّا من حيث المسائل: فقد ضمّنه أمهات مسائل المذهب، جامعًا لأهمّها فمهمِّها.
خامسًا: أمّا من حيث الترتيب: فقد أحسن في ترتيبه للمسائل وتبويبها، بإيراد كل مسألة في موضع يناسب بابها.
سادسًا: أمّا من حيث التقسيم: فقد اعتنى بذكر التقاسيم والأنواع للمسائل، يلمّ بذلك شتات المسائل المتشابهة في موضع متقارب، مع تفصيل وتفريع لها على وجه حسن.
سابعًا: أمّا من حيث العبارة: فقد امتاز بسهولة تعبيره، وسلاسة ألفاظه، ووضوح تراكيبه وجُمَله.

وقد قصد بذلك المنهج الذي اتبعه في تصنيفه للمقنع: الجمعَ لكثير من المسائل، مع وجازة في الحجم؛ وذلك ليزيد الانتفاع به، فيكون سهلًا للحفظ، يسيرًا في الفهم[١٣].
ولأجل هذه المزايا -مع مكانة المصنف- فقد اشتهر عند الأصحاب اشتهارًا واسعًا، حتى قارب مختصر الخرقي في الشهرة والمكانة[١٤]، وصار عمدة الحنابلة إلى زماننا هذا[١٥]، فتوجهت إليه الأنظار، وسارت به الركبان في البلدان والأقطار، وانكبّ عليه الطلبة بالحفظ والمدارسة والاستذكار، واشتغل به الفقهاء والنُّظّار، وتناولوه بالشرح

(١٣) ولا يعني ذِكرُ هذه المزايا خلوَّه من الملاحظات أو المؤاخذات، كإطلاقه للروايات من غير تصحيح أو ترجيح، أو جزمه بالمذهب وهو ليس كذلك، ونحو هذا مما لا يؤثر على مكانة هذا الكتاب، وربما كان للمصنّف وجهة نظر فيها، ولذلك لـمّا فطِن لها أولو الفهم والفقه والنظر تصدّوا لمعالجتها، وسدّ النقص الحاصل بسببها، كالعلّامة المرداوي عندما صنّف التنقيح، وكغيره عندما جمع بينهما وزاد عليهما، ونحو ذلك من الجهود المتممّة له.
(١٤) لا شك أن مختصر الخرقي له في المذهب مكانة خاصة، ولا أدل من ذلك كثرة الشروح عليه حتى قيل إنها تصل إلى ثلاثمئة شرح، قال ابن عبد الهادي (٩٠٩ه) في الدر النقي (٨٧٣/٣): "وقال شيخنا عز الدين المصري: (إنه ضبط له ثلاثمائة شرح)، وقد اطَّلعنا له على قريب العشرين شرحًا".
(١٥) المقصود بأن الاعتماد عليه امتد حتى في زمن المتأخرين: أن كتبهم المعتمدة كالإنصاف والتنقيح لعلاء الدين المرداوي (٨٨٥ه)، ومنتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي (٩٧٢ه) كلها أعمال لها تعلُّقٌ ابتداءً بكتاب المقنع.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والتحشية والتحرير والاختصار، وتوالت عليه الأعمال العلمية قرنًا بعد قرن، وحظي بعناية كبيرة من الأصحاب، كما سيأتي قريبًا.

قال ابن بدران (١٣٤٦ه)[١٦] رحمه الله: "واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارا أيما اشتهار: أولها: مختصر الخرقي، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا، إلى أن ألَّف الموفق كتابه المقنع، فاشتهر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار الخرقي إلى عصر التسعمئة..."[١٧].

ثانيًا: عناية فقهاء الحنابلة بكتاب المقنع في الفقه.

لقد أولى الحنابلة كتاب (المقنع) عناية بالغة، ويظهر ذلك جليًا في كثرة المصنفات والأعمال العلمية المتعلقة به، فتنوعت جهودهم في خدمة هذا الكتاب متخذة صورًا وأشكالًا عديدة، كشرحه، أو تحشيته والتعليق عليه، أو بيان غريبه وشرح ألفاظه، أو تحرير الرواية فيه بتصحيحه وتنقيحه، أو اختصاره، أو جمعه مع غيره من كتب المذهب، أو نظمه، أو التصنيف بذكر أدلته على أبوابه، فهذه ثمانيةُ صورٍ من العنايةِ التي عليه جَرَتْ، وسأورد هنا ما وقفت عليه من أسمائهم، وما قاموا به من أعمال في خدمة كتاب (المقنع)، معتمدًا في الترتيب على التسلسل الزمني لوفياتهم:

١- موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ه)، يُنسب له في خدمة المقنع: شرح المناسك من المقنع[١٨].

٢- بهاء الدين، أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي (٦٢٤ه)[١٩]، له في خدمة المقنع: شرح المقنع، وهو أول شرح على المقنع[٢٠]، طُبعت قطعة منه[٢١].

---

(١٦) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الدُّومي، ثم الدمشقي، المعروف بابن بدران، الفقيه، الأصولي، تصدّر للتدريس والإفتاء، ولد بدُوما، سنة (١٢٦٥ه)، وتوفي بدمشق، سنة (١٣٤٦ه)، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح سنن النسائي ولم يتمّه، شرح روضة الناظر، فتاوى على أسئلة الكويت. انظر: أعلام الأدب والفن (٢٢٤/١)، الأعلام للزركلي (٣٧/٤)، معجم المؤلفين (٢٨٣/٥)، المذهب الحنبلي (٥٦٦/٢).

(١٧) المدخل (ص٤٣٤).

(١٨) الأقرب أن هذا الشرح ليس للموفق ابن قدامة المتوفى عام ٦٢٠ه. والله أعلم. انظر: المذهب الحنبلي (٢١٧/٢).

(١٩) هو: بهاء الدين، أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي، الشيخ، الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، المفتي، كان بصيرًا بالمذهب، وكان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس، ولد بقرية الساويا من قرى نابلس، سنة (٥٥٥ه)، وقيل (٥٥٦ه)، وتوفي بدمشق، سنة (٦٢٤ه)، له مؤلفات، منها: العدة شرح العمدة، وشرح المقنع. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٥٩/٣)، المقصد الأرشد (٧٨/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- شمس الدين، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المعروف بالشارح (٦٨٢ه)[٢٢]، له في خدمة المقنع: الشافي في شرح المقنع، واشتُهر باسم: الشرح الكبير، وقيل من أسمائه: تسهيل المطلب في تحصيل المذهب[٢٣]، مطبوع[٢٤].

٤- زين الدين، أبو البركات، المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الدمشقي (٦٩٥ه)[٢٥]، له في خدمة المقنع: الممتع في شرح المقنع، مطبوع[٢٦].

---

(٢٠) انظر: المدخل المفصل (٧٢٢/٢، ١٠٢٥)، مقدمة المحقق لشرح المقنع لبهاء الدين المقدسي (١١٣/١، ١٢١).

(٢١) طُبع من بداية كتاب الطهارة إلى أثناء فصل الكفالة من كتاب البيوع، في ثلاثة مجلدات، بتحقيق د. نصف بن عيسى العصفور، رسالة علمية نال بها المحقق درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهو من إصدارات دار ركائز بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٤١ه.

(٢٢) هو: شمس الدين، أبو محمد، وأبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجمَّاعيلي الأصل، ثم الصالحي، -المعروف بالشارح-، شيخ الإسلام، الإمام، العالم، الفقيه، الخطيب، تصدّر للتدريس والإفتاء، وحدّث بالكثير، وتولّى منصب القضاء، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، ولد بدمشق، سنة (٥٩٧ه)، وتوفي بها، سنة (٦٨٢ه)، ووصفه من ترجم له أنه كان متوافرًا على التصنيف، إلا أنه لم يُذكر له من المؤلفات سوى: شرحه على المقنع -المشهور باسم الشرح الكبير على المقنع-. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٧٢/٤)، المقصد الأرشد (١٠٧/٢)، المنهج الأحمد (٣١٧/٤).

(٢٣) انظر: المدخل المفصل (٧٢٣/٢، ٩٨٣)، المذهب الحنبلي (٢٨٨/٢ - ٢٩١).

(٢٤) من طبعاته: طبعة مع المقنع والإنصاف في ٣٠ مجلدًا، بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، وهو من إصدارات دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ه.

(٢٥) هو: زين الدين، أبو البركات، المنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنَجَّى بن بركات بن المؤمّل التنوخي، المعرّيُّ الأصل، الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، تصدّر للتدريس والإفتاء، وحدّث، وناظر، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته، ولد سنة (٦٣١ه)، وتوفي بدمشق، سنة (٦٩٥ه)، له مؤلفات، منها: شرح المقنع في الفقه -المشهور باسم الممتع شرح المقنع-، شرح المحصول في الأصول ولم يتمه، تفسير القرآن الكريم ولم يبيضه. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٧١/٤)، المقصد الأرشد (٤١/٣)، المنهج الأحمد (٣٤٧/٤).

(٢٦) من طبعاته: طبعة دار ركائز بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٤٤ه، وهي طبعة كاملة في ست مجلدات، بتحقيق: د. أحمد بن عبد الله العميري، د. تركي بن محمد النصر. وله طبعة أخرى سابقة بتحقيق أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، إلا أنه سقط من هذا التحقيق

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥- نجم الدين، أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النُّميري الحرّاني (٦٩٥هـ)[٢٧]، له في خدمة المقنع: شرح المقنع[٢٨].
٦- شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي المعروف بالناظم (٦٩٩هـ)[٢٩]، له في خدمة المقنع: مجمع البحرين في شرح المقنع، شرح بعضه ولم يتمه، بلغ به إلى أثناء الزكاة[٣٠]. ومنظومة عِقد الفرائد وكنز الفوائد، تقع في نحو خمسة عشر ألف بيت[٣١]، نظم بها المقنع مع زوائد المحرر وغيرِه من أمهات كتب المذهب، مطبوع[٣٢].
٧- شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ)[٣٣]، له في خدمة المقنع: مختصر المقنع، منه نسخة خطية[٣٤]. والمطلع على أبواب المقنع، وهو في بيان غريب المقنع وشرح ألفاظه، مطبوع[٣٥].

بطبعاته من كتاب الطلاق إلى النفقات؛ لعدم عثور المحقق عليها، كما نبه على ذلك في الحاشية رقم (١) في مقدمة التحقيق (٧٢/١)، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
(٢٧) هو: نجم الدين، أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود النُّميري، الحرّاني، الفقيه، الأصولي، حدّث بالكثير، وتفقّه به جماعة، وتولّى منصب القضاء، ولد بحرَّان، سنة (٦٠٣هـ)، وتوفي بالقاهرة، سنة (٦٩٥هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: الرعاية الصغرى في الفقه، الرعاية الكبرى في الفقه، صفة المفتي والمستفتي. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٦٦/٤)، والمقصد الأرشد (٩٩/١)، المنهج الأحمد (٣٤٥/٤).
(٢٨) انظر: المدخل المفصل (٧٢٤/٢)، المذهب الحنبلي (٣٠٠/٢).
(٢٩) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي، المعروف بالناظم، الفقيه، المحدث، النحوي، تصدّر للتدريس والإفتاء، ولد بقرية مِردا من قرى نابلس، سنة (٦٣٠هـ)، وتوفي بدمشق، سنة (٦٩٩هـ). له مؤلفات، منها: القصيدة الدالية الطويلة في الفقه، مجمع البحرين في الفقه ولم يتمه، الفروق. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٠٧/٤)، المقصد الأرشد (٤٥٩/٢)، المنهج الأحمد (٣٥٧/٤).
(٣٠) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف (٢١/١): "ومما نقلت منه من الشروح: (الشرح الكبير) لشيخ الإسلام شمس الدين ابن أبي عمر على (المقنع)، ... وقطعة من (مجمع البحرين) لابن عبد القوي، إلى أثناء الزكاة (عليه)"، وانظر: المدخل المفصل (٧٢٥/٢، ١٠٣٥)، المذهب الحنبلي (٣٠٨/٢).
(٣١) قال ابن بدران في المدخل في موضعين (٤١٨، ٤٦٠) أثناء ذكره مؤلفات ابن عبد القوي: "و(الفرائد) تبلغ خمسة آلاف بيت". والصحيح أنها تتجاوز هذا العدد بكثير -كما في المطبوع- بل ربما وصلت إلى نحو ١٥ ألف بيت! فلعله سبق قلم. والله أعلم.
(٣٢) طُبع عام ١٣٨٤هـ، بتحقيق: زهير الشاويش، من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
(٣٣) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الإمام، الفقيه، المحدّث، النحوي، اللغوي، تصدّر للتدريس والإفتاء، وأم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق مدة

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٨- سعد الدين، أبو محمد، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري (٧١١ه)[٣٦]، له في خدمة المقنع: شرح المقنع، شرح قطعة منه، من العارية إلى آخر الوصايا[٣٧]، مطبوع[٣٨].

٩- زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمود بن عُبيدان البعلي، الشهير بابن عُبيدان (٧٣٤ه)[٣٩]، له في خدمة المقنع: شرح المقنع، بلغ به إلى باب ستر

طويلة، ولد ببعلبك، سنة (٦٤٥ه)، وقيل (٦٤٤ه)، وتوفي بالقاهرة، سنة (٧٠٩ه)، له مؤلفات، منها: المطلع على أبواب المقنع، شرحٌ على الرعاية في الفقه لابن حمدان ولم يتمه، شرح ألفية ابن مالك. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٧٢/٤)، المقصد الأرشد (٤٨٥/٢)، شذرات الذهب (٣٨/٨).

(٣٤) قال الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٧٣٣/٢) أثناء تعداده مختصرات المقنع: "(مختصر المقنع) للبعلي صاحب (المطلع) ت سنة (٧٠٩هـ)، منه نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم/٣٨٣١"، وانظر: المذهب الحنبلي (٣١٥/٢).

(٣٥) طُبع بتحقيق: زهير الشاويش، وهو من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية عام ١٤٠١ه. وله طبعة أخرى بتحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، من إصدارات مكتبة السوادي بجدة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ه.

(٣٦) هو: سعد الدين، أبو محمد وأبو عبد الرحمن، مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عيّاش -أو عبّاس- الحارثي البغدادي، ثم المصري، الفقيه، المحدث، الحافظ، تصدّر للتدريس والإفتاء ورئاسة الحنابلة، وتولّى منصب القضاء، ولد ببغداد، سنة (٦٥٢ه)، أو (٦٥٣ه)، وتوفي بالقاهرة، سنة (٧١١ه)، له مؤلفات، منها: شرح قطعة من كتاب المقنع، شرح بعض سنن أبي داود. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤)، المقصد الأرشد (٢٩/٣)، شذرات الذهب (٥٣/٨).

(٣٧) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف (٢١/١): "ومما نقلت منه من الشروح: (الشرح الكبير) لشيخ الإسلام شمس الدين ابن أبي عمر على (المقنع)، ... وقطعة من الحارثي، من العارية إلى الوصايا (عليه)"، وانظر: المدخل المفصل (٧٢٦/٢)، المذهب الحنبلي (٣١٦/٢).

(٣٨) المطبوع من الشرح: كتاب العارية والشفعة والغصب، حققته عدد من الباحثات في رسائل علمية لنيل درجة الماجستير من كلية التربية للبنات بمكة الكرمة وكلية التربية بالمدينة النبوية، طُبع في خمسة مجلدات، من إصدارات دار لطائف بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٣٤ه.

(٣٩) هو: زين الدين، أبو الفرج أو أبو محمد، عبد الرحمن بن محمود بن عُبيدان البعلي، الشهير بابن عُبيدان، الشيخ، الإمام، العالم، الفقيه، تصدّر للتدريس والإفتاء، والإعادة والإقراء، ولد سنة (٦٧٥ه)، وتوفي ببعلبك، سنة (٧٣٤ه)، له مؤلفات، منها: زوائد المحرر على المقنع، مختصر المغني، المطلع في الأحكام على أبواب المقنع. انظر: البداية والنهاية (٣٦٨/١٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٥٠/٥)، تسهيل السابلة (١٠٣٤/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

العورة[٤٠]. وزوائد الكافي والمحرر على المقنع، مطبوع[٤١]. والمطلع في الأحكام على أبواب المقنع، يذكر فيه أحاديث الأحكام مرتبة على أبواب المقنع، أورد فيه ما يزيد عن ثلاثة آلاف حديث، محقق غير مطبوع[٤٢].

١٠- شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح الراميني المقدسي، صاحب الفروع (٧٦٣هـ)[٤٣]، له في خدمة المقنع: شرح المقنع[٤٤]. وحاشية على المقنع[٤٥].

١١- جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي (٧٦٩هـ)[٤٦]، له في خدمة المقنع: شرح المقنع[٤٧]. وحواش على المقنع[٤٨]. وكفاية المستقنع لأدلة المقنع وهو الانتصار في أحاديث الأحكام، يذكر فيه أحاديث الأحكام

---

(٤٠) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف (٢١/١): "ومما نقلت منه من الشروح: (الشرح الكبير) لشيخ الإسلام شمس الدين ابن أبي عمر على (المقنع)، ... وقطعة لابن عبيدان إلى ستر العورة (عليه)"، وانظر: المدخل المفصل (٧٢٦/٢)، المذهب الحنبلي (٣٣٩/٢).

(٤١) طُبع بتحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، وهو من إصدارات مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ.

(٤٢) حُقق بعضه -فيما وقفت عليه- في أربعة رسائل ماجستير في جامعة أم القرى، نوقشت اثنتان منها عام ١٤٠٩هـ، والثالثة عام ١٤١١هـ، والرابعة عام ١٤١٢هـ، وبعضها مرفوع على الشبكة، إلا أني لم أقف على طبعة متداولة لهذا الكتاب -مع أهميته- حتى وقت كتابة التمهيد!

(٤٣) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج، المقدسي، ثم الصالحي، الراميني، صاحب الفروع، الشيخ، الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، تصدّر للتدريس والإفتاء، وتولى منصب القضاء، ولد سنة (٧٠٦هـ)، وقيل (٧٠٧هـ)، وقيل (٧١٠هـ)، وقيل (٧١٢هـ)، توفي بدمشق، سنة (٧٦٣هـ)، وقيل (٧٦٢هـ)، له مؤلفات، منها: الفروع في الفقه، والآداب الشرعية، وشرح وحاشية على المقنع، والنكت على المحرر. انظر: المقصد الأرشد (٥١٧/٢)، السحب الوابلة (١٠٨٩/٣).

(٤٤) انظر: المدخل المفصل (٧٢٦/٢)، المذهب الحنبلي (٣٧٨/٢).

(٤٥) انظر: المدخل المفصل (٧٢٧/٢)، المذهب الحنبلي (٣٧٨/٢).

(٤٦) هو: جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوي، الشيخ، الإمام، العلّامة، تصدّر للتدريس والإفتاء، وتولى منصب القضاء، ولد سنة (٧٠٠هـ) تقريبًا، وتوفي بدمشق، سنة (٧٦٩هـ)، له مؤلفات، منها: شرح المقنع، كفاية المستقنع لأدلة المقنع. انظر: المقصد الأرشد (١٤٥/٣)، الجوهر المنضد (١٧٦/١)، السحب الوابلة (١١٧٧/٣).

(٤٧) انظر: المدخل المفصل (٧٢٦/٢)، المذهب الحنبلي (٣٨٤/٢).

(٤٨) انظر: المدخل المفصل (٧٢٨/٢)، المذهب الحنبلي (٣٨٤/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مرتبة على أبواب المقنع، أورد فيه قرابة ١٨٠٠ حديث، مطبوع[٤٩]. ومختصر كفاية المستقنع وهو تحرير الانتصار وعمدة أولي الأبصار، مطبوع[٥٠].

١٢- شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي، المعروف بالـجَنَّة (٧٩٧هـ)[٥١]، له في خدمة المقنع: تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، ومختصره[٥٢].

١٣- برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني المقدسي، ابن صاحب الفروع (٨٠٣هـ)[٥٣]، له في خدمة المقنع: شرح المقنع[٥٤].

١٤- برهان الدين، إبراهيم بن إسماعيل المقدسي الشهير بابن النقيب (٨٠٣هـ)[٥٥]، له في خدمة المقنع: تعليقة على المقنع[٥٦].

---

(٤٩) طُبع بتحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، من إصدارات دار الكيان بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ. وله طبعة أخرى من إصدارات مركز حفاظ الوحيين، الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

(٥٠) قام بتحقيقه والعناية به ونشره: مركز حفاظ الوحيين، الطبعة الأولى ٢٠٢٣م. يُطبع لأول مرة.

(٥١) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور الجعفري النابلسي، المعروف بـ(الـجَنَّة)، الشيخ، الإمام، العلّامة، تصدّر للتدريس والإفتاء، ولد بنابلس، سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي بها، سنة (٧٩٧هـ)، له مؤلفات، منها: تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع مطولًا ومختصرًا، شرحٌ على بعض الوجيز، مختصر طبقات الحنابلة. انظر: الجوهر المنضد (١٤٨/١)، شذرات الذهب (٥٩٦/٨)، السحب الوابلة (٩٤١/٣).

(٥٢) انظر: المدخل المفصل (٧٢٨/٢)، المذهب الحنبلي (٢٣٩/٢).

(٥٣) هو: برهان الدين وتقي الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج بن عبد الله الراميني الأصل، ثم الدمشقي، ابن صاحب الفروع، المعروف كأسلافه بـ(ابن مفلح)، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، شيخ الحنابلة ورئيسهم، تصدّر للتدريس والإفتاء، وتولى منصب القضاء بدمشق، ولد سنة (٧٤٧هـ)، وقيل (٧٤٩هـ)، وقيل (٧٥١هـ)، وتوفي بدمشق، سنة (٨٠٣هـ)، له مؤلفات، منها: شرح المقنع، شرح مختصر ابن الحاجب، طبقات أصحاب الإمام أحمد. انظر: المقصد الأرشد (٢٣٦/١)، شذرات الذهب (٣٩/٩)، السحب الوابلة (٦٧/١).

(٥٤) انظر: المدخل المفصل (٧٢٦/٢)، المذهب الحنبلي (٤١٤/٢).

(٥٥) هو: برهان الدين أو بدر الدين، إبراهيم بن عماد الدين إسماعيل النقيب بن إبراهيم المقدسي النابلسي، الشهير بابن النقيب، الشيخ، الإمام، العالم، الفقيه، الفَرَضيّ، تولى منصب القضاء في نابلس، توفي بدمشق، سنة (٨٠٣هـ)، من مؤلفاته: تعليقة على المقنع. انظر: المقصد الأرشد (٢١٤/١)، شذرات الذهب (٣٩/٩)، السحب الوابلة (٢٦/١).

(٥٦) انظر: المدخل المفصل (٧٢٨/٢)، المذهب الحنبلي (٤١٥/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٥- شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد النابلسي (٨٠٥هـ)[٥٧]، له في خدمة المقنع: تصحيح المقنع[٥٨].

١٦- محمود بن محمد الفَومَني الرابغي ثم المكي (٨٧٢هـ)[٥٩]، يُنسب له في خدمة المقنع: شرح مناسك المقنع[٦٠].

١٧- عز الدين، أبو البركات، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح الكناني العسقلاني (٨٧٦هـ)[٦١]، له في خدمة المقنع: تصحيح المقنع، منه نسخة خطية[٦٢]. ومختصر تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشمس الجعفري النابلسي (٧٩٧هـ) [٦٣].

١٨- برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن أكمل الدين محمد بن عبد الله بن شمس الدين محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)[٦٤]، له في خدمة المقنع: المبدع شرح المقنع، مطبوع[٦٥].

---

(٥٧) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد -وقيل: محمد بن محمد بن أحمد- بن محمود، النابلسي، ثم الصالحي، الشيخ، الإمام، العلامة، تصدّر للتدريس، وتولى منصب القضاء في دمشق، ولد بنابلس، في حدود سنة (٧٤٠هـ)، وتوفي بدمشق، سنة (٨٠٥هـ). انظر: المقصد الأرشد (٣٦٦/٢)، شذرات الذهب (٧٥/٩)، السحب الوابلة (٨٧٤/٢).

(٥٨) انظر: المدخل المفصل (٧٢٨/٢)، المذهب الحنبلي (٤٢٢/٢).

(٥٩) هو: محمود بن محمد بن محمود بن أحمد شرف الدين، أو زين الدين، ابن التاجر شمس الدين، الجيلاني، الفومني الأصل، البحري، الرابغي، ثم المكي، الحنبلي، سافر لمصر في التجارة، ودام بها نحو سنتين، وكان يحضر عند قاضي الحنابلة هناك، ويلازمه، وأثنى عليه، وأخذ عن الشمس السخاوي وأجازه، توفي غرقًا بالبحر وهو راجع من اليمن، سنة (٨٧٢هـ)، وقيل إنه توفي سنة (٩٠١هـ)، يُنسب له من المؤلفات: شرح مناسك المقنع، انظر: الضوء اللامع (١٤٧/١٠)، (٢١٨/١١)، السحب الوابلة (١١١٧/٣)، تسهيل السابلة (١٤٧٤/٣).

(٦٠) انظر: المدخل المفصل (٧٢٧/٢)، المذهب الحنبلي (٢١٧/٢).

(٦١) هو: عز الدين، أبو البركات، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن نصر الله بن أحمد، الكناني، العسقلاني الأصل، ثم القاهري، الصالحي، الإمام، العالم، المتفنن، تصدّر للتدريس والإفتاء والخطابة، وتولى منصب القضاء بمصر، ولد بالقاهرة، سنة (٨٠٠هـ)، وتوفي بها، سنة (٨٧٦هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: مختصر المحرر في الفقه، تصحيح مختصر الخرقي، شرح مختصر الطوفي في أصول الفقه. انظر: المقصد الأرشد (٧٥/١)، شذرات الذهب (٤٧٩/٩)، السحب الوابلة (٨٥/١).

(٦٢) انظر: المدخل المفصل (٧٢٨/٢)، المذهب الحنبلي (٤٣٩/٢).

(٦٣) انظر: المدخل المفصل (٧٢٨/٢)، المذهب الحنبلي (٤٣٨/٢ - ٤٣٩).

(٦٤) هو: برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن أكمل الدين محمد بن عبد الله بن شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرّج بن عبد الله الراميني الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي، المعروف كأسلافه بـ(ابن مفلح)، الشيخ، الإمام، العلّامة، الفقيه، الأصولي، تولى منصب القضاء بدمشق، ولد بدمشق، سنة (٨١٦هـ)، وقيل (٨١٥هـ)، وتوفي بها، سنة (٨٨٤هـ). له مؤلفات،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٩- علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥ه)، له في خدمة المقنع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع[٦٦]. والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، مطبوع[٦٧].

٢٠- جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الشهير بابن المَبرد (٩٠٩ه)[٦٨]، له في خدمة المقنع: الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع[٦٩].

٢١- شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الله العُسكري الصالحي (٩١٠ه)[٧٠]، له في خدمة المقنع: المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، بلغ به إلى الوصايا، جمع فيه بين المقنع والتنقيح، مطبوع[٧١].

منها: المبدع شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. انظر: شذرات الذهب (٥٠٧/٩)، السحب الوابلة (٦٠/١).

(٦٥) من طبعاته: طبعة دار ركائز بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٤٢ه، وهي بتحقيق: أ.د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى. وطُبع طبعة أخرى بتحقيق: د. ذياب بن سعد الغامدي، من إصدارات دار أجيال التوحيد، الطبعة الأولى عام ١٤٤١ه.

(٦٦) من طبعاته: طبعة مع المقنع والشرح الكبير في ٣٠ مجلدًا، بتحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح بن محمد الحلو، وهو من إصدارات دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ه.

(٦٧) من طبعاته: طبعة دار ركائز بالكويت، بتحقيق: د. نصف بن عيسى العصفور، في مجلدين، الطبعة الأولى ٢٠٢١م. وللكتاب طبعة أخرى سابقة بتحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، من إصدارات مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥ه.

(٦٨) هو: جمال الدين، أبو المحاسن، وأبو عمر، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، القرشي العدوي المقدسي الأصل، الدمشقي، الصالحي، الشهير بابن المَبرِد -بفتح الميم وسكون الباء الموحدة كما أملاه من لفظه على تلميذه ابن طولون الحنفي-، الشيخ، الإمام، العلّامة، الفقيه، المحدث، ولد بدمشق، سنة (٨٤٠ه)، وتوفي بها، سنة (٩٠٩ه). له مؤلفات كثيرة جدًّا، منها: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، وجمع الجوامع في الفقه. انظر: شذرات الذهب (٦٢/١٠)، النعت الأكمل (ص٦٧)، السحب الوابلة (١١٦٥/٣).

(٦٩) انظر: المدخل المفصل (٧٣٤/٢)، المذهب الحنبلي (٤٦٦/٢).

(٧٠) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسكُري -بضم العين كما قيدها بعضهم نسبة إلى عساكر اسم بلدة بفلسطين= نقلًا عن المحقق العثيمين- الصالحي، الدمشقي، الشهير بابن العُسكُري، الشيخ، الإمام، العلّامة، المتفنن، مفتي الحنابلة بدمشق، تصدّر للإقراء والإفتاء والتدريس، وتولى منصب القضاء، وتوفي بدمشق، سنة (٩١٠ه)، وقيل (٩١٢ه)، لم يُذكر له من المؤلفات سوى أنه ألّف كتابًا في الفقه جمع فيه بين المقنع

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٢- مجير الدين، أبو اليُمن، عبد الرحمن بن محمد العُليمي (٩٢٨ه)[٧٢]، له في خدمة المقنع: تصحيح الخلاف المطلق في المقنع[٧٣].
٢٣- شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن محمد الشويكي (٩٣٩ه)[٧٤]، له في خدمة المقنع: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، مطبوع[٧٥].

والتنقيح -سمّاه المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح- ولم يتمّه. انظر: الجوهر المنضد (١٥/١)، شذرات الذهب (٨١/١٠)، النعت الأكمل (ص٧٨)، السحب الوابلة (١٧٠/١).

(٧١) من طبعاته: طبعة دار أسفار بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٣٧ه. من تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني، في مجلدين، وهي رسالة علمية نال بها المحقق درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية. وللكتاب طبعة أخرى بتحقيق د. ناصر بن سعود السلامة بدار أطلس الخضراء بالرياض.

(٧٢) هو: مجير الدين أو زين الدين، أبو اليُمن أو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد العُمري، العُليمي، الإمام، العلّامة، الفقيه، المحدّث، المسند، المؤرّخ، المتفنن، تصدّر للتدريس والإفتاء، وتولى منصب القضاء، ولد سنة (٨٦٠ه)، وتوفي بالقدس، سنة (٩٢٨ه)، وقيل (٩٢٧ه)، له مؤلفات كثيرة، منها: الإتحاف باختصار الإنصاف -لم يتمّه- ، تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ومختصره الدر المنضد، انظر: السحب الوابلة (٥١٦/٢)، النعت الأكمل (ص٥٢)، تسهيل السابلة (١٥٠٥/٣).

(٧٣) انظر: المدخل المفصل (٧٣٢/٢)، المذهب الحنبلي (٤٧٧/٢).

(٧٤) هو: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن محمد بن أحمد -وقيل أحمد بن أحمد بن أحمد- بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد العَلَويّ، الشويكي، النابلسي، ثم الدمشقي الصالحي، الشيخ، الإمام، العلّامة، الفقيه، مفتي الحنابلة بدمشق، ولد بقرية الشويكة من قرى نابلس، سنة (٨٧٥ه)، وقيل (٨٧٦ه)، وتوفي بالمدينة النبوية، سنة (٩٣٩ه)، لم يُذكر له من المؤلفات سوى: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. انظر: خلاصة الأثر (٢٨٠/١)، شذرات الذهب (٣٢٤/١٠)، النعت الأكمل (ص١٠٥)، السحب الوابلة (٢١٥/١).

(٧٥) طبع بتحقيق: د. ناصر بن عبد الله الميمان، في ثلاث مجلدات، وهو من إصدارات دار المكتبة المكية، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ه. وهي رسالة علمية نال بها المحقق درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى. وقد فنّد المحققُ في مقدمته (٩٦/١-١٠١) شبهتين حول هذا الكتاب: الأولى: أن كتاب التوضيح للشويكي عبارةٌ عن إكمالٍ لكتاب المنهج الصحيح لشيخه العُسكري! والصحيح: أنه تأليفٌ مستقلٌ بذاته للشويكي. الثانية: أن الشويكي مات قبل إتمام كتابه! والصحيح: أنه مات وقد أتمه كاملًا. وقد نقل (١٠٨/١) عن الشيخين عبد الله بن عبد العزيز العقيل وعبد الله بن عبد الرحمن البسام أنهما حدثاه عن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أنه قال: "تأملت التوضيح للشويكي، فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى".

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٤- شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (٩٦٨هـ)[٧٦]، له في خدمة المقنع: زاد المستقنع في اختصار المقنع، مطبوع[٧٧].

٢٥- تقي الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)[٧٨]، له في خدمة المقنع: منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، مطبوع[٧٩].

٢٦- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣هـ)[٨٠]، له في خدمة المقنع: حاشية على المقنع، مطبوعة[٨١].

---

(٧٦) هو: شرف الدين، أبو النَّجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، الشيخ، الإمام، العلّامة، المحدّث، الفقيه، الأصولي، مفتي الحنابلة بدمشق، ولد بقرية حَجَّةَ من قرى نابلس، سنة (٨٩٥هـ)، وتوفي بدمشق، سنة (٩٦٨هـ). له مؤلفات، منها: زاد المستقنع في اختصار المقنع، والإقناع في الفقه، وحاشية على التنقيح المشبع للمرداوي. انظر: شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)، السحب الوابلة (١١٣٤/٣).

(٧٧) من طبعاته: طبعة مدار الوطن للنشر بالرياض، طبعة من غير تاريخ، من تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر. وللكتاب طبعات عديدة، منها ما هو للمتن استقلالًا، ومنها ما هو مطبوع مع شرحه "الروض المربع" للبهوتي.

(٧٨) هو: تقي الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد - بضم الراء- الفتوحي، الشهير بابن النجار، الشيخ، الإمام، العلّامة، تصدّر للتدريس والإفتاء، وتولى منصب القضاء بمصر، وتوفي بها، سنة (٩٧٢هـ)، له مؤلفات، منها: منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى. انظر: شذرات الذهب (٥٧١/١٠)، السحب الوابلة (٨٥٤/٢).

(٧٩) من طبعاته: طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ، من تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٨٠) هو: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، النجدي، الشيخ، العلّامة، المجتهد، الحافظ، الثقة، المحدث، الفقيه، الأصولي، أخذ العلم عن أبيه، وعن حمد بن ناصر بن معمّر، وغيرهم، تصدّر للتدريس والإفتاء، وتولّى منصب القضاء، ولد بالدرعية، سنة (١٢٠٠هـ)، وقُتل على يد إبراهيم باشا سنة (١٢٣٣هـ)، وقيل (١٢٣٤هـ). له مؤلفات، منها: حاشية على المقنع، رسالة في بيان عدد الجمعة، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ولم يتمّه. انظر: الدرر السنية (٣٨٤/١٦)، تسهيل السابلة (١٦٦٢/٣)، مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص٢٩).

(٨١) طُبعت مع متن المقنع، وهو من منشورات المطبعة السلفية بالقاهرة، وكانت الطبعة الثالثة عام ١٣٧٤هـ. قال ناشرها محب الدين الخطيب عن هذه الحاشية في مقدمة الطبعة (٤/١).: "حاشية نفيسة، منقولة من خط العلامة الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الأول: الجزاء في صيد حرم مكة.

المطلب الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال الكوسج (٢٥١ه) في مسائله للإمام أحمد: "قلت: حمام الحل والحرم؟ قال: (سواء)"[٨٢]. وقال أيضًا: "قلت: قومٌ أُحِلَّةٌ صادوا في الحرم صيدًا؟ قال: (عليهم الجزاء)"[٨٣]. وقال أيضًا: "قلت: رجل حلال أصاب صيدا في الحرم يحكم عليه كما يحكم على المحرم؟ قال: (نعم)"[٨٤]. وقال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: "(ولا يذبح حمام مكة)"[٨٥]. وقال في رواية الأثرم في حلال دل حراما على صيد في الحرم: "(يكفر الحلال؛ هو في الحرم)"[٨٦]. وقال في رواية ابن القاسم وسندي: "(في حمام الحرم شاة)"[٨٧]، وقال أيضًا: "(ويلزم المحرم كما يلزم الحلال في حمام الحرم)"[٨٨]. فهذه الروايات عن الإمام تدلُّ على أنَّ صيدَ حرم مكة مضمون بالجزاء، ولا فرق فيه بين المحلّ والمحرم[٨٩]. وبناء على ذلك: جاء القاضي أبو يعلى (٤٥٨ه) فنصّ على أن صيد الحرم مضمون بالجزاء، فقال في التعليقة الكبيرة، في كتاب الحج: "صيد الحرم مضمون على المحل والمحرم"[٩٠]. ثم جاء بعده المتأخرون فتبعوه على ذلك. فيقرّر المرداوي (٨٨٥ه) أنَّ حكم صيد حرم مكة كحكم صيد الإحرام في الجزاء، وهو المذهب، قال في الإنصاف، في كتاب المناسك، في باب صيد الحرم ونباته: "قوله: (فمن أتلف من صيده شيئا، فعليه ما على المحرم في مثله) هذا المذهب"[٩١]، ولم يتعرض لها في التنقيح[٩٢]، ولا في تصحيح الفروع[٩٣].

ولخصها من الشرح الكبير والمبدع والإنصاف، وفيها قليل من غير ذلك". وانظر: المدخل المفصل (٧٣٣/٢)، المذهب الحنبلي (٥٥٣/٢).

(٨٢) مسائل الإمام أحمد، برواية الكوسج، رقم (١٥١٤)، (٥٥٦/١).

(٨٣) مسائل الإمام أحمد، برواية الكوسج، رقم (١٥٢٠)، (٥٥٧/١). وانظر: التعليقة الكبيرة (٤٢٢/٢).

(٨٤) مسائل الإمام أحمد، برواية الكوسج، رقم (١٦١٠)، (٥٧٩/١).

(٨٥) نقلها أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر، رقم (١٧٠٠)، (٥٦٠/٢).

(٨٦) نقلها القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٤٢٢/٢).

(٨٧) نقلها القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٣٢٤/٢، ٤٢٢).

(٨٨) نقلها القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٣٢٥/٢-٣٢٦)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢٧/٥).

(٨٩) انظر: التعليقة الكبيرة (٤٢٢/٢).

(٩٠) التعليقة الكبيرة (٤٢٢/٢).

(٩١) الإنصاف (٣٧/٩).

(٩٢) قال الموفق في المقنع (ص١٢٢): "فمن أتلف من صيده شيئاً فعليه ما على المحرم في مثله".

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وتابعه الحجاوي (٩٦٨ه) في الإقناع[٩٤]، والفتوحي (٩٧٢ه) في المنتهى[٩٥]، والكرمي (١٠٣٣ه) في الغاية[٩٦].

المطلب الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد في أنَّ حكم صيد حرم مكة كحكم صيد الإحرام في الجزاء، وعليه جماهير الأصحاب[٩٧].

المطلب الثالث: مستند المسألة:

استدلَّ الأصحاب على القول بأنَّ حكم صيد حرم مكة كحكم صيد الإحرام في الجزاء، بالآتي:

أولًا: أن النبي ﷺ قال: "في الضبع كبش، إذا أصابه المحرم"[٩٨].

وجه الدلالة: أن من دخل الحرم يسمى محرمًا[٩٩].

---

(٩٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/٦).

(٩٤) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: " يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم، فمن أتلف منه شيئا ... فعليه ما على المحرم في مثله". الإقناع (٦٠٥/١). بتصرف. وانظر: كشاف القناع (٢١٧/٦-٢١٨).

(٩٥) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "وحكم صيد حرم مكة: حكم صيد الإحرام". منتهى الإرادات (١٣٢/٢). أي يأخذ حكمه حتى في وجوب الجزاء. انظر: معونة أولي النهى (١٥٦/٤)، دقائق أولي النهى (٥١٨/٢).

(٩٦) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "حكم صيد حرم مكة: حكم صيد الإحرام". غاية المنتهى (٤١١/١). أي يأخذ حكمه حتى في وجوب الجزاء. انظر: مطالب أولي النهى (٣٧٥/٢).

(٩٧) قال المرداوي في الإنصاف (٣٧/٩): "وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه"، وقال ابن النجار في شرح المنتهى (١٥٦/٤): "نص عليه، وفاقًا". وانظر: التعليقة الكبيرة (٤٢٢/٢)، الجامع الصغير (ص١١٦)، رؤوس المسائل للشريف (ص٤١٢)، الهداية (ص١٨٥)، المستوعب (٤٩٠/١)، الهادي (ص١٩٤)، المقنع (ص١٢٢)، الكافي (٥٠٥/١)، المغني (١٧٩/٥)، شرح المقنع للبهاء المقدسي (٣٨٢/٢)، المحرر (٢٤١/١)، المذهب الأحمد (ص٧٢)، الشرح الكبير (٣٨/٩)، الحاوي الكبير (ص٥٩٥)، الرعاية الصغرى (٤٩٨/١)، الممتع في شرح المقنع (١٥٧/٢)، عقد الفرائد (ص١٧٣)، الوجيز (ص١٤١)، المنور (ص٢٢٩)، الفروع (٦/٦)، التسهيل (ص٩٥)، الإنصاف (٣٧/٩)، المبدع شرح المقنع (٢٢٣/٤)، مغني ذوي الأفهام (ص١٩٩)، المنهج الصحيح (٦٤٨/٢)، التوضيح (٥٠٨/٢)، الإقناع (٦٠٥/١)، كشاف القناع (٢١٧/٦-٢١٨)، منتهى الإرادات (١٣٢/٢)، معونة أولي النهى (١٥٦/٤)، دقائق أولي النهى (٥١٨/٢)، غاية المنتهى (٤١١/١)، مطالب أولي النهى (٣٧٥/٢).

(٩٨) سبق تخريجه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانيًا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم أنَّ حمام الحرم يجب بقتله الجزاء(١٠٠).
ثالثًا: قياس صيد الحرم على صيد الإحرام، بجامع أنَّ كلًّا منهما صيدٌ ممنوعٌ لحق الله تعالى، فيأخذ حكمه وهو وجوب الجزاء بقتله(١٠١).
المبحث الثاني: تعدد الجزاء في صيد حرم مكة على المحرم.
المطلب الأول: نشأة المسألة وتطورها:
قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن القاسم: "وإذا قتل القارنُ صيدًا، فإن عليه جزاءً واحدًا، وهؤلاء يقولون: عليه في ذلك جزاءان. فينبغي لهم أن يقولوا في حلق الرأس: دَميْن. فإن قالوا ذلك فيلزمهم أن يقولوا: إذا قتل صيدًا في الحرم أن عليه ثلاثة. لأنهم يقولون: في الحلِّ اثنين. ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثةً، ولا فرق بين حُرمة البلد وحُرمة الإحرام"(١٠٢). فهذه الرواية عن الإمام تدلُّ على أنَّ المحرم إن أتلف من صيد الحرم شيئًا فلا يلزمه جزاءان(١٠٣). وبناء على ذلك: جاء أبو الخطاب (٥١٠هـ)، فقرّر أن من أتلف شيئًا من صيد الحرم وهو محرمٌ فيلزمه مثل ما يلزم المحرم حال إحرامه وهو في الحل، فقال في الهداية، في كتاب الحج، في باب صيد الحرم وشجره وما يختص به من الدماء: "صيد الحرم حرام على المحرم والحلال فمن أتلفه منهما لزمه ما يلزم المحرم في صيد الإحرام"(١٠٤). فيدلُّ مفهوم كلامه أنه لا يلزمه إلا جزاء

---

(٩٩) يدلُّ عليه قول الشاعر: (قتلوا ابن عفانَ الخليفةَ محرمًا)، وكان قتله رضي الله عنه في الحرم. انظر: التعليقة الكبيرة (٤٢٣/٢).
(١٠٠) انظر: المغني (١٨٠/٥)، الشرح الكبير (٣٩/٩)، الفروع (٦/٦)، معونة أولي النهى (١٥٦/٤).
(١٠١) انظر: التعليقة الكبيرة (٤٢٣/٢)، رؤوس المسائل للشريف (ص٤١٢)، الكافي (٥٠٥/١)، المغني (١٨٠/٥)، الشرح الكبير (٣٩/٩)، الممتع في شرح المقنع (١٥٧/٢)، الفروع (٦/٦)، المبدع شرح المقنع (٢٢٣/٤)، كشاف القناع (٢١٨/٦)، معونة أولي النهى (١٥٦/٤).
(١٠٢) نقلها أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر، باب: القول في القارن والمتمتع يقتلان الصيد، رقم (١٧٢١)، (٥٦٧/٢).
(١٠٣) أشار إلى أنَّ الإمام أحمد قد نصَّ على ذلك: الشمس ابن مفلح في الفروع (٦/٦)، وتبعه المرداوي في الإنصاف (٣٧/٩)، والبرهان ابن مفلح في المبدع (٢٢٤/٤)، والعسكري في المنهج الصحيح (٦٤٨/٢)، وابن النجار في معونة أولي النهى (١٥٧/٤)، والبهوتي في كشاف القناع (٢١٨/٦). ولم أقف على نصٍّ للإمام أحمد في هذه المسألة غير ما سبق. وأشار السامري في المستوعب (٤٩١/١) إلى أن هذه المسألة تحتمل وجهين.
(١٠٤) الهداية (ص١٨٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واحد. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب[١٠٥]. ثم جاء بعده السامري (٦١٦ه)، فأشار إلى أن هذه المسألة من حيث الجزاء تحتمل وجهين، وأطلق العبارة ولم يرجح، فقال في المستوعب، في كتاب الحج، في باب صيد الحرم ونباته وما يجب به من الجزاء: "وإذا اجتمع الحرم والإحرام في قتل صيد تأكد تحريمُه وتغلَّظ، فيحرم على المحرم صيد الحرم بعلتين: الحرم والإحرام ... فإذا ثبت ذلك، فهل يلزمه جزاءان أو جزاء واحد؟ يحتمل وجهين"[١٠٦]. ثم جاء بعدهما ابن مفلح (٧٦٣ه)، فنصَّ على عدم إلزام المحرم هنا بأكثر من جزاء، فقال في الفروع، في كتاب الحج، في باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك: "ولا يلزم المحرم جزاءان"[١٠٧]. ثم جاء بعده المتأخرون فتبعوه على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة. فممن تبعه في ذلك منهم وصرّح به: البرهان ابن مفلح (٨٨٤ه) في المبدع[١٠٨]، والعُسكري (٩١٠ه) في المنهج الصحيح[١٠٩]، والحجاوي (٩٦٨ه) في الإقناع[١١٠]، والفتوحي (٩٧٢ه) في شرح المنتهى[١١١]، والبهوتي (١٠٥١ه) في الروض المربع[١١٢]. فأمَّا المرداوي (٨٨٥ه) فظاهر كلامه في الإنصاف كذلك، قال في الإنصاف، في كتاب المناسك، في باب صيد الحرم ونباته: "قوله: (فمن أتلف من صيده شيئا، فعليه ما على المحرم في مثله) هذا المذهب"[١١٣]، ولم يتعرض لها في التنقيح[١١٤]، ولا في تصحيح

---

(١٠٥) انظر: الهداية (ص١٨٥)، الهادي (ص١٩٤)، المقنع (ص١٢٢)، الكافي (٥٠٥/١)، المغني (١٧٩/٥)، شرح المقنع للبهاء المقدسي (٣٨٢/٢)، المحرر (٢٤١/١)، المذهب الأحمد (ص٧٢)، الشرح الكبير (٣٨/٩)، الحاوي الكبير (ص٥٩٥)، الرعاية الصغرى (٤٩٨/١)، الممتع في شرح المقنع (١٥٧/٢)، عقد الفرائد (ص١٧٣)، الوجيز (ص١٤١)، التسهيل (ص٩٥)، التوضيح (٥٠٨/٢)، زاد المستقنع (ص٩٠)، دقائق أولي النهى (٥١٨/٢)، مطالب أولي النهى (٣٧٥/٢).

(١٠٦) المستوعب (٤٩١/١). بتصرف.

(١٠٧) الفروع (٦/٦). وهو أول من وقفت عليه ممن نصَّ على هذه المسألة صراحة، ويُفهم تقرُيره هذا من كلام غيره من الأصحاب ضمنًا.

(١٠٨) انظر: المبدع شرح المقنع (٢٢٤/٤).

(١٠٩) انظر: المنهج الصحيح (٦٤٨/٢).

(١١٠) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم، فمن أتلف منه شيئا ... فعليه ما على المحرم في مثله، ولا يلزم المحرم جزاءان". الإقناع (٦٠٥/١). بتصرف. قال البهوتي في كشاف القناع (٢١٨/٦): "(ولا يلزم المحرم) بقتل صيد الحرم (جزاءان)".

(١١١) حيث قال: "ولا يلزم المحرم جزاءان". معونة أولي النهى (١٥٧/٤).

(١١٢) انظر: الروض المربع (٥٤١/١).

(١١٣) الإنصاف (٣٧/٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفروع[١١٥]. وهو ظاهر كلام الفتوحي (٩٧٢ه) في المنتهى[١١٦]، والكرمي (١٠٣٣ه) في الغاية[١١٧].

المطلب الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد في أنَّ من قتل صيدًا في الحرم حال إحرامه فلا يجب عليه جزاءان. وفي المذهب قولٌ آخر، هو وجهٌ في المذهب، أنَّ من قتل صيدًا في الحرم حال إحرامه فيجب عليه جزاءان، جزاء للحرم، وجزاء للإحرام[١١٨].

المطلب الثالث: مستند المسألة:

استدلَّ الأصحاب على القول بأنَّ من قتل صيدًا في الحرم حال إحرامه فلا يجب عليه جزاءان: بقوله تعالى: "أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ" سورةالمَائِدَة .

وجه الدلالة: أن عموم الآية يشمل صيد المحرم في الحرم أو الحل، فلا يجب إلا جزاء واحد لكل صيد[١١٩].

وأما الاستدلال على القول بأنَّ من قتل صيدًا في الحرم حال إحرامه فيجب عليه جزاءان: فلم أقف لهم على دليل ذكروه.

المبحث الثالث: صيد حرم المدينة.

المطلب الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال الإمام أحمد في رواية حنبل (٢٧٣ه): "(صيد المدينة: حرام صيده، حرام أكله)"[١٢٠]. فهذه الرواية عن الإمام تدلُّ صراحة على حرمة صيد المدينة. وبناء على

---

(١١٤) قال الموفق في المقنع (ص١٢٢): "فمن أتلف من صيده شيئاً فعليه ما على المحرم في مثله".

(١١٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/٦).

(١١٦) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "وحكم صيد حرم مكة: حكم صيد الإحرام". منتهى الإرادات (١٣٢/٢). وقد صرّح في شرحه (١٥٧/٤) بعدم وجوب جزاءين، كما سبق قريبًا.

(١١٧) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "حكم صيد حرم مكة: حكم صيد الإحرام". غاية المنتهى (٤١١/١).

(١١٨) انظر: المستوعب (٤٩١/١)، الحاوي الكبير (ص٥٩٥)، الرعاية الصغرى (٤٩٨/١)، عقد الفرائد (ص١٧٣)، الفروع (٦/٦)، الإنصاف (٣٧/٩)، المبدع شرح المقنع (٢٢٤/٤)، معونة أولي النهى (١٥٧/٤).

(١١٩) انظر: كشاف القناع (٢١٨/٦).

(١٢٠) نقلها أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر، رقم (١٦٩٤)، (٥٥٨/٢). ونقلها بلفظ قريب القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٣٥٦/٢)، وابن تيمية في شرح العمدة

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ذلك: جاء ابن أبي موسى (٤٢٨ه)، فنصَّ على مثل ذلك، فقال في الإرشاد، في كتاب الحج والعمرة: "وصيد حرم المدينة حرام"[١٢١]. ثم جاء بعده المتأخرون فتبعوه على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة. فيقرّر المرداوي (٨٨٥ه) مثل ذلك، قال في الإنصاف، في كتاب المناسك، في باب صيد الحرم ونباته: "قوله: (ويحرم صيد المدينة) نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب"[١٢٢]، ولم يتعرض لها في التنقيح[١٢٣]، ولا في تصحيح الفروع[١٢٤]. وتابعه الحجاوي (٩٦٨ه) في الإقناع[١٢٥]، والفتوحي (٩٧٢ه) في المنتهى[١٢٦]، والكرمي (١٠٣٣ه) في الغاية[١٢٧].

المطلب الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد في أنَّ حرم المدينة يحرم صيدُه، وعليه الأصحاب[١٢٨].

(٥٩٨/٤)، وأشار القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٤٤١/٢): أن هذا القول عن الإمام رواه كذلك الأثرم، وأبي مسعود عنه.

(١٢١) الإرشاد (ص١٧٢).

(١٢٢) الإنصاف (٦١/٩).

(١٢٣) قال الموفق في المقنع (ص١٢٣): "ويحرم صيد المدينة".

(١٢٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢٠/٦).

(١٢٥) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "ويحرم صيد المدينة". الإقناع (٦٠٩/١). وانظر: كشاف القناع (٢٢٨/٦).

(١٢٦) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "ويحرم صيد حرم المدينة". منتهى الإرادات (١٣٧/٢). وانظر: معونة أولي النهى (١٦٩/٤)، دقائق أولي النهى (٥٢٦/٢).

(١٢٧) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "ويحرم صيد حرم المدينة". غاية المنتهى (٤١٥/١). وانظر: مطالب أولي النهى (٣٨٦/٢).

(١٢٨) قال المرداوي في الإنصاف (٦١/٩): "وعليه الأصحاب". وانظر: الإرشاد (ص١٧٢)، التعليقة الكبيرة (٤٤١/٢)، الجامع الصغير (ص١١٧)، رؤوس المسائل للشريف (ص٤١٥)، الهداية (ص١٨٦)، التحقيق (١٤٠/٢)، المستوعب (٤٩٤/١)، الهادي (ص١٩٧)، المقنع (ص١٢٣)، الكافي (٥٠٨/١)، المغني (١٩٠/٥)، بلغة الساغب (ص١٤٨)، شرح المقنع للبهاء المقدسي (٣٨٩/٢)، المحرر (٢٤٢/١)، المذهب الأحمد (ص٧٣)، الشرح الكبير (٦٢/٩)، الحاوي الكبير (ص٥٩٧)، الرعاية الصغرى (٤٩٩/١)، الممتع في شرح المقنع (١٦٣/٢)، عقد الفرائد (ص١٧٤)، الوجيز (ص١٤٢)، المنور (ص٢٣٠)، الفروع (٢٠/٦)، التسهيل (ص٩٥)، الإنصاف (٦١/٩)، المبدع شرح المقنع (٢٣٤/٤)، المنهج الصحيح (٦٥٢/٢)، التوضيح (٥١٣/٢)، الإقناع (٦٠٩/١)، كشاف القناع (٢٢٨/٦)، منتهى الإرادات (١٣٧/٢)، معونة أولي النهى (١٦٩/٤)، دقائق أولي النهى (٥٢٦/٢)، غاية المنتهى (٤١٥/١)، مطالب أولي النهى (٣٨٦/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثالث: مستند المسألة:

استدلَّ الأصحاب على القول بأنَّ حرم المدينة يحرم صيدُه: بما ورد من الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم المدينة، فمن ذلك قوله ﷺ: "إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عِضاهها أو يقتل صيدها"[١٢٩].

المبحث الرابع: الجزاء في صيد حرم المدينة.

المطلب الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن صيد حرم المدينة: "(لم يبلغنا أن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ حكم فيه بجزاء صيد)"[١٣٠]. فهذه الرواية عن الإمام تدلُّ صراحة على أنَّ صيد حرم المدينة ليس فيه جزاء. وبناء على ذلك: جاء ابن قدامة (٦٢٠ه)، فقدّم القول بذلك، فقال في المقنع، في كتاب المناسك، في باب صيد الحَرَم ونباته: "ولا جزاء في صيد المدينة، وعنه: جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه"[١٣١]. وكذا صنيعه في الكافي[١٣٢]. ثم جاء بعده الدجيلي (٧٣٢ه)، فجزم القول بذلك، فقال في كتاب المناسك، في باب صيد الحَرَم ونباته: "ويحرم صيد المدينة وشجرها، ولا جزاء"[١٣٣]. ثم جاء بعده المتأخرون فتبعوه على ذلك، من غير تقييد ولا إضافة. فيقرّر المرداوي (٨٨٥ه) مثل ذلك، وأنه المذهب، قال في الإنصاف، في كتاب المناسك، في باب صيد الحرم ونباته: "قوله: (ولا جزاء في صيد المدينة) هذا المذهب"[١٣٤]، ولم يتعرض لها في التنقيح[١٣٥]، ولا في تصحيح الفروع[١٣٦]. وتابعه

---

(١٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها، وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٣)، (١١٣/٤). من حديث عامر بن سعد، عن أبيه.

(١٣٠) نقلها القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٤٤٦/٢-٤٤٧). ونقلها بلفظ قريب منها: الشمس ابن مفلح في الفروع (٢٣/٦)، والبرهان ابن مفلح المبدع (٢٣٦/٤)، وابن النجار في معونة أولي النهى (١٧١/٤)، والبهوتي في كشاف القناع (٢٣١/٦)، والروض المربع (٥٤٣/١).

(١٣١) المقنع (ص١٢٣).

(١٣٢) انظر: الكافي (٥٠٨/١).

(١٣٣) الوجيز (ص١٤٢).

(١٣٤) الإنصاف (٦٥/٩).

(١٣٥) قال الموفق في المقنع (ص١٢٣): "ولا جزاء في صيد المدينة".

(١٣٦) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢٣/٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الحجاوي (٩٦٨ه) في الإقناع[١٣٧]، والفتوحي (٩٧٢ه) في المنتهى[١٣٨]، والكرمي (١٠٣٣ه) في الغاية[١٣٩].

المطلب الثاني: مدى موافقة المتأخرين للإمام أحمد:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد في أنَّ صيد حرم المدينة ليس فيه جزاء، وعليه جماعة من الأصحاب[١٤٠]. وفي المذهب قول آخر، أنَّ صيد حرم المدينة فيه جزاء، وهو سَلَبُ القاتل لمن أخذه[١٤١]، وهو رواية في المذهب[١٤٢]،

---

(١٣٧) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "ويحرم صيد المدينة... ولا جزاء في صيدها". الإقناع (٦٠٩/١). بتصرف. وانظر: كشاف القناع (٢٣١/٦).

(١٣٨) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "ويحرم صيد حرم المدينة... ولا جزاء فيما حرم من ذلك". منتهى الإرادات (١٣٧/٢). بتصرف. وانظر: معونة أولي النهى (١٧١/٤)، دقائق أولي النهى (٥٢٧/٢).

(١٣٩) وذلك بقوله في باب صيد الحرمين ونباتهما: "ويحرم صيد حرم المدينة... ولا جزاء فيما حرم من نحو صيد". غاية المنتهى (٤١٥/١). بتصرف. وانظر: مطالب أولي النهى (٣٨٨/٢).

(١٤٠) قال الشمس ابن مفلح في الفروع (٢٣/٦): "واختاره غير واحد"، وقال البرهان ابن مفلح في المبدع (٢٣٦/٤): "واختاره جمع"، وقال ابن النجار في المعونة (١٧١/٤): "على الأصح". وانظر: المقنع (ص١٢٣)، الكافي (٥٠٨/١)، شرح المقنع للبهاء المقدسي (٣٩٠/٢)، عقد الفرائد (ص١٧٤)، الوجيز (ص١٤٢)، الفروع (٢٣/٦)، التسهيل (ص٩٥)، الإنصاف (٦٥/٩)، المبدع شرح المقنع (٢٣٦/٤)، مغني ذوي الأفهام (ص٢٠٠)، التوضيح (٥١٣/٢)، الإقناع (٦٠٩/١)، كشاف القناع (٢٣١/٦)، منتهى الإرادات (١٣٧/٢)، معونة أولي النهى (١٧١/٤)، دقائق أولي النهى (٥٢٧/٢)، غاية المنتهى (٤١٥/١)، مطالب أولي النهى (٣٨٨/٢).

(١٤١) المراد بسَلَبِ القاتل عند الأصحاب: أن من وجد آخذ الصيد أو قاتله، فيباح له سَلَبُه، وهو أخذ ثيابِه. وقيل: وسراويلِه. وقيل: وزينتِه. وكذلك آلة الاصطياد. بخلاف دابته فليست من السلَب. فإن لم يسلبه أحد، فيجب عليه التوبة فقط. انظر: المغني (١٩٢/٥)، شرح المقنع للبهاء المقدسي (٣٩١/٢)، الشرح الكبير (٦٦/٩-٦٧)، الفروع (٢٤/٦)، الإنصاف (٦٧/٩)، المبدع شرح المقنع (٢٣٦/٤-٢٣٧).

(١٤٢) قال الإمام أحمد في رواية أبي مسعود الأصبهاني: "(وإن قتل بحرم المدينة صيدًا عليه الجزاء)". وقال في رواية الأثرم: "(وقد جُعل سلَبُ ما أصاد في حرمها لمن أخذه). نقلها أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر، رقم (١٦٩٢)، و(١٦٩٣)، (٥٥٨/٢). ورواية الأثرم نقلها بنحوها القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٤٤٦/٢). وأشار الشمس ابن مفلح في الفروع (٢٤/٦) إلى أن هذا القول مروي عن الميموني، وحنبل كذلك، ثم قال: "وهو المنصور عند أصحابنا في كتب الخلاف". وانظر: الإنصاف (٦٦/٩)، المبدع شرح المقنع (٢٣٦/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

صححها القاضي أبو يعلى (٤٥٨ه) في التعليقة الكبيرة[١٤٣]، وقدمها الشريفُ أبو جعفر (٤٧٠ه) في رؤوس المسائل[١٤٤]، وصححها ابنُ أبي يعلى (٥٢٦ه) في التمام[١٤٥]، واختارها ابنُ عبدوس (٥٥٩ه) في التذكرة[١٤٦]، وقدمها ابنُ الجوزي (٥٩٧ه) في التحقيق[١٤٧]، والمجدُ ابن تيمية (٦٥٢ه) في المحرر[١٤٨]، وأبو طالب (٦٨٤ه) في الحاويين[١٤٩]، وابنُ حمدان (٦٩٥ه) في الرعايتين[١٥٠]، وجزم به الأدميُّ (٧٤٩ه) في المنور[١٥١]، وقدمه ابنُ قاضي الجبل (٧٧١ه) في الفائق[١٥٢]، وعزُّ الدين المقدسي (٨٢٠ه) في نظم المفردات[١٥٣].

المطلب الثالث: مستند المسألة:

استدلَّ الأصحاب على القول بأنَّ صيد حرم المدينة ليس فيه جزاء: بقياس المدينة على سائر البلدان والبقاع غير مكة في عدم وجوب الجزاء بصيدها، بجامع أنَّ كلًّا منها موضع يجوز دخوله بغير إحرام، ولا يصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا[١٥٤].

واستدلَّ الأصحاب على القول بأنَّ صيد حرم المدينة فيه جزاء، بأدلة منها:

أولًا: ما رواه عامر بن سعد: "أن سعدًا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطعُ شجرًا أو يخبِطُه، فسلَبه، فلما رجع سعدٌ، جاءه أهلُ العبدِ فكلَّموه أن

---

(١٤٣) انظر: التعليقة الكبيرة (٤٤٦/٢).
(١٤٤) انظر: رؤوس المسائل (ص٤١٥).
(١٤٥) انظر: التمام (٣٢٥/١).
(١٤٦) انظر: الإنصاف (٦٦/٩).
(١٤٧) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤١/٢).
(١٤٨) انظر: المحرر (٢٤٢/١)، الإنصاف (٦٦/٩).
(١٤٩) انظر: الحاوي الكبير (ص٥٩٧)، الإنصاف (٦٦/٩).
(١٥٠) انظر: الرعاية الصغرى (٤٩٩/١)، الإنصاف (٦٦/٩).
(١٥١) انظر: المنور (ص٢٣٠)، الإنصاف (٦٦/٩).
(١٥٢) انظر: الإنصاف (٦٦/٩).
(١٥٣) انظر: الإنصاف (٦٦/٩).
(١٥٤) انظر: التعليقة الكبيرة (٤٤٨/٢)، التمام (٣٢٦/١)، الكافي (٥٠٨/١)، المغني (١٩١/٥)، شرح المقنع للبهاء المقدسي (٣٩٠/٢)، الشرح الكبير (٦٥/٩)، الممتع في شرح المقنع (١٦٥/٢)، الفروع (٢٣/٦-٢٤)، المبدع شرح المقنع (٢٣٦/٤)، كشاف القناع (٢٣١/٦)، معونة أولي النهى (١٧١/٤)، مطالب أولي النهى (٣٨٨/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يردَّ على غلامِهم أو عليهم ما أخذ من غلامِهم، فقال: (معاذ الله أن أرُدَّ شيئًا نفَّلنيه رسول الله ﷺ)، وأبى أن يردَّ عليهم"[١٥٥].

ثانيًا: ما رواه سليمان بن أبي عبد الله، قال: "رأيت سعد بن أبي وقاص، أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ، فسلَبَه ثيابَه، فجاء مواليه فكلَّموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم، وقال: (من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلُبهُ ثيابَه)، فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعمَنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه"[١٥٦].

ثالثًا: قياس حرم المدينة على حرم مكة في وجوب الجزاء بقتل الصيد فيه، بجامع أن كلًّا منهما موضع يحرم قتل صيده فيه[١٥٧].

الخاتمة بيحسن في ختام هذا البحث إيراد أهم النتائج والتوصيات.

النتائج: من أهم النتائج التي يمكن أن تُستخلَص من هذا البحث:

أولًا: أهميةُ كتاب (المقنع) في المذهب، واحتفاءُ من جاء بعده من الأصحاب به غايةَ الحفاوة، وذلك بعنايتهم به بأوجه وصور متعددة، كشرحه، والتحشية عليه، وتتميم نقصه، إمَّا بتحريره وتصحيحه، أو الزيادة عليه بالجمع بينه وبين غيره، ونحو ذلك من أوجه العناية.

ثانيًا: عنايةُ العلّامة المرداوي بتحرير المذهب وتنقيحه وتصحيحه في مختلف كتبه، فلا تكاد تخلو مسألة في كتابه (الإنصاف) إلا وقد صرّح فيها بالصحيح من المذهب، ونبّه على نصِّ الإمام إن وجد، وأشار إلى رأي الأصحاب وخلافهم.

ثالثًا: متابعةُ المتأخرين -الحجاوي في الإقناع، والفتوحي في المنتهى، والكرمي في الغاية- لما قرَّره المرداوي في كتبه، وعدم مخالفتهم له في الأعمِّ الأغلب، خاصّة إذا كان تقريره للمذهب متوافقًا بين كتبه الثلاثة: تصحيح الفروع، والإنصاف، والتنقيح.

رابعًا: أنّه بحسب حدود البحث والمنحصرة في كتاب الحج، في باب صيد الحرم، والمشتمل على أربعة مسائل، يتبيّن أنَّ المتأخرين وافقوا الإمام أحمد في جميع هذه المسائل. وبذلك يتبيّن بأنَّ القول أنَّ (أكثر الإقناعِ والمنتهى مخالفٌ لمذهبِ أحمدَ ونصِّه)- غيرُ صحيحٍ في نطاق حدود هذا البحث.

---

(١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها، وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٤)، (١١٣/٤).

(١٥٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم (٢٠٣٧)، (٢١٧/٢). قال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٧/٦): "قلت: حديث صحيح؛ لكن قوله: (يصيد): منكر، والمحفوظ: (يقطع شجرًا)".

(١٥٧) انظر: التعليقة الكبيرة (٤٤٨/٢)، رؤوس المسائل للشريف (ص٤١٦)، المغني (١٩٢/٥)، شرح المقنع للبهاء المقدسي (٣٩٠/٢)، الشرح الكبير (٦٥/٩-٦٦)، الممتع في شرح المقنع (١٦٥/٢)، الفروع (٢٤/٦)، المبدع شرح المقنع (٢٣٦/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التوصيات: من أهمّ التوصيات التي يمكن أن يَخرُج بها هذا البحث:
أولًا: استكمالُ الكتابة والبحث في بقية المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي على هذا المنوال.
ثانيًا: تطبيقُ خطة هذا البحث على بقية المذاهب الأخرى؛ لمعرفة مدى موافقة متأخريهم لما عليه أئمتُهم ومتقدموهم في المسائل الفقهية.
ثالثًا: العنايةُ بكتب المذهب الحنبلي، بدءًا من كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد، مرورًا بكتب الأصحاب، وانتهاءً بكتب المتأخرين منهم، وذلك بالبحث عمَّا فُقد من مخطوطاتها، والمبادرةِ إلى تحقيق ما عُثر عليه منها، والمساهمةِ في إعادة طبع ما نفِدَ منها وانقطع، وتجويدِ المطبوع منها إذا خرج على غير وجهه المأمول.
رابعًا: حصرُ جميع المسائل الفقهية المنصوصة عن الإمام أحمد، سواء في كتب المسائل، أو كتب الأصحاب، أو في غير كتب المذهب، ثم ترتيبها وفق منهجية معينة، ثم إعدادها برمجيًّا للبحث النصّي والموضوعي؛ تسهيلًا على الباحثين، واختصارًا للوقت والجهد.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرس المصادر والمراجع

١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥. بلغة الساغب وبغية الراغب، المؤلف: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، المحقق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

٦. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ويليه: فائت التسهيل، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٧. التسهيل في الفقه، المؤلف: محمد بن علي أسباسلار البعلي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة.

٨. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٩. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي، وبهامشه: حاشية التنقيح للحجاوي، وحاشية التنقيح لمؤلفه المرداوي، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، المحقق: د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الناشر: المكتبة المكية.
١١. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفرّاء البغدادي الحنبلي، المحقق: د. ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه - ٢٠٠٠ م.
١٢. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن المبرد الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م. وأعادت نشرها (تصويرًا): مكتبة العبيكان بالرياض ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، بدون ناشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
١٤. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الحاوي الكبير)، المؤلف: أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، المحقق: أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م.
١٥. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.
١٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: البهوتي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.
١٧. الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٨. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، الطبعة: ١٤٢٨ه.
١٩. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، المحقق: أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.
٢٠. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي، المعروف بغلام الخلال، المحقق: أبو جنة الحنبلي، الناشر: دار الأوراق الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ه – ٢٠١٦م.
٢١. زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.
٢٢. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٢٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٤. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٦. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٧. شرح المقنع، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، المحقق: نصْف بن عيسى بن نصْف العُصْفور، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، بإشراف د. خالد بن سعد الخشلان، ١٤٤٠ه - ٢٠١٩م، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ه - ٢٠٢٠م.
٢٨. شرح عمدة الفقه، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٩. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ه، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ه لدى دار طوق النجاة - بيروت.
٣٠. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ ه لدى دار طوق النجاة - بيروت.
٣١. طبقات الحنابلة، المؤلف: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفرَّاء البغدادي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام، الطبعة: ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.
٣٢. عقد الفرائد وكنز الفوائد، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي، الناشر: طُبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح.
٣٣. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٤. الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي، ويليهما: حاشية ابن قندس تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٦. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ ه) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
٣٧. المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ.د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ه - ٢٠٢١م.
٣٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
٣٩. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٤٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤١. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، المؤلف: محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة: الثانية.
٤٢. المذهب الحنبلي، دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، المؤلف: د. عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه - ٢٠٠٢م.
٤٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، المحققون: خالد الرباط – وئام الحوشي – جمعة فتحي، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤. المستوعب، المؤلف: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، المحقق: أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
٤٥. المسودة، المؤلف: آل تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني، وصورته دار الكتاب العربي.
٤٦. مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٤٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٨. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٩. معونة أولي النُّهى شرح المنتهى، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٠. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل، المؤلف: جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف – مكتبة دار طبرية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م.
٥١. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٥٣. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٤. الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٥. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ومعه حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٦. المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، المؤلف: شهاب الدين أحمد العُسْكُري الحنبلي، المحقق: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني، الناشر: (مكتبة أهل الأثر، دار أسفار) - (الكويت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٧. المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٨. المنور في راجح المحرر، المؤلف: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٩. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، الناشر: دار الفكر، دمشق– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٦٠. الهادي (عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٦١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٦٢. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413